جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود الخضيرى ، أحمد الزواوى ، سعيد شعله نواب رئيس المحكمة وعبد الباسط أبو سريع .

(١٧٤)

الطعن رقم ٣١٨٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١ ، ٢) التزام « مصادر الالتزام » . قانون . مسئولية . تعويض . تقادم « التقادم المسقط » . دعوى « أنواع من الدعاوى : دعوى التعويض عن العمل المشروع » .

(١) علاقة مجلس الشعب بأعضائه رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن . قواعد اسقاط عضوية أحد أعضائه . م ٩٤ دستور ١٩٦٤ م ٤٢ ق١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة ولائحة المجلس . إخلال المجلس بالالتزام بتلك القواعد إخلالاً أضير به أحد أعضائه . أثره . مسئوليته عن تعويضه مسئولية مدنية مصدرها القانون طبقاً للقواعد العامة بغير حاجة إلى نص خاص .

(٢) التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى . تقادم استثنائى . الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة . خضوعها للتقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى . دعوى التعويض المقامة من أحد أعضاء مجلس الشعب ضد رئيسه بصفته لإسقاط العضوية عنه على خلاف ما يقضى به الدستور والقانون ولائحة المجلس . سقوطها بالتقادم الطويل المنصوص عليه بالمادة ٣٧٤ مدنى .

١- علاقة مجلس الشعب بأعضائه رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن وقواعد إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس وردت مع ضوابطها فى المادة ٩٤ من دستور ١٩٦٤ - الذى تمت إجراءات إسقاط عضوية

الطاعن فى ظله – وفى المادة ٤٢ من القانون ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة كما تضمنت لائحة المجلس إجراءات إسقاط العضوية إعمالاً للمادة ٩٤ من الدستور بما يوجب الالتزام بتلك القواعد ، ويترتب على إخلال المجلس بالالتزام بها – إذا ما أُضير به عضو المجلس – مسئوليته عن تعويضه مسئولية مدنية مصدرها القانون طبقًا للقواعد العامة وبغير حاجة إلى نص خاص يقرر ذلك .

٢ – التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة ، وإنما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط دعوى التعويض المقامة من الطاعن على المطعون ضده بصفته بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى استناداً إلى أن الأفعال محل التعويض الذى يرتكن إليها الطاعن فى دعواه قوامها أعمال مادية تتمثل فى وقوع تزوير فى توقيعات أعضاء المجلس لاستكمال النصاب المقرر لإسقاط عضويته مما يعد معه هذا الفعل عملاً غير مشروع فيسرى فى شأنه التقادم الثلاثى عن إجراء إسقاط العضوية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى ٥٦٤٤ لسنة ١٩٨٤ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع إليه مبلغ ستمائة جنيه على

سبيل التعويض المؤقت وقال بياناً لذلك إنه كان عضواً منتخباً بمجلس الأمة عن دائرة فارسكور وبتاريخ ١٩٧١/٥/١٤ أسقط المجلس عضويته على خلاف ما يقضى به الدستور والقانون ولائحة المجلس وبناء على توقيعات مزورة لأعضاء المجلس لاستكمال النصاب القانونى اللازم لإسقاط العضوية . وإذ أصابته أضرار من جراء ذلك فقد أقام الدعوى بالطلب السالف ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٢٥٠٧ لسنة ١٠٤ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٨/٦/١٥ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيانه يقول إن طلبه التعويض عن قرار إسقاط عضويته بمجلس الأمة مصدره القانون وليس العمل غير المشروع فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يطبق أحكام التقادم العادى دون نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى لا ينطبق إلا على الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع وإذ قضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى فإنه يكون معيباً ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن علاقة مجلس الشعب بأعضائه رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن وقواعد إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس وردت مع ضوابطها فى المادة ٩٤ من دستور ١٩٦٤ – الذى تمت إجراءات إسقاط عضوية الطاعن فى ظله – وفى المادة ٤٢ من القانون ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة كما تضمنت لائحة المجلس إجراءات إسقاط العضوية إعمالاً للمادة ٩٤ من الدستور بما يوجب الالتزام بتلك القواعد ، ويترتب على إخلال المجلس بالالتزام بها – إذا ما أُضير به عضو المجلس – مسئوليته عن تعويضه

مسئولية مدنية مصدرها القانون طبقاً للقواعد العامة وبغير حاجة إلى نص خاص يقرر ذلك ، وأن التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشىء عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة ، وإنما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط دعوى التعويض المقامة من الطاعن على المطعون ضده بصفته بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى استناداً إلى أن الأفعال محل التعويض الذى يرتكن إليها الطاعن فى دعواه قوامها أعمال مداية تتمثل فى وقوع تزوير فى توقيعات أعضاء المجلس لاستكمال النصاب المقرر لإسقاط عضويته مما يعد معه هذا الفعل عملاً غير مشروع فيسرى فى شأنه التقادم الثلاثى عن إجراء إسقاط العضوية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الآخر من الطعن .